

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

والمحرر في الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قررت

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي ، والمحرر في الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٨ هـ
 (الموافق ١ مارس سنة ٢٠٠٧ م).



النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

(المادة الأولى)

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرین كل منها :

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية .

النظام الأساسي : النظام الأساسي الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية .

المجلس : مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية .

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة الثانية)

ينشأ مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .

(المادة الثالثة)

يهدف المجلس إلى :

(أ) الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية ، وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها .

(ب) متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي .

(المادة الرابعة)

(أ) يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي :

- ١ . الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري .
- ٢ . الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري .
- ٣ . الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري .

(ب) يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري .

(ج) يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية ، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين .

(د) يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس .

(ه) للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الخامسة)

١ . إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر ، أطرافاً في النزاع ، تتبع الإجراءات التالية :

- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس .
- يعرض نقص العضو أو الأعضاء ، الأطراف في النزاع ببعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية .

٢ . يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس ، لعرض وجهة نظرها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأى من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة .

٣ . يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري ، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة ، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس المجلس ، أو من الأمين العام .

(المادة السادسة)

يتولى المجلس طبقاً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ، المهام التالية :

١. إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي .
- ٢ . مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق ، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية ، أو تهديد بالاعتداء عليها ، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى .
- ٣ . تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر ، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة ، والتوفيق ، لتنقية الأجواء ، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية .
- ٤ . تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود ، كالمجموعة المنظمة والإرهاب .
- ٥ . دعم الجهد لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها .
- ٦ . اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك .
- ٧ . تيسير جهود العمل الإنساني ، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات .
- ٨ . التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي ، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى .

٩. يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .

١٠ . يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة في أول دور لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال ، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة ، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجرتها بين الأطراف المتنازعة .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس الأجهزة التالية :

(أ) بنك المعلومات :

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة ، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

(ب) نظام الإنذار المبكر :

يتولى الأمين العام إعداد "نظام للإنذار المبكر" ، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة ، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولاً بأول ، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات ، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس ، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات ، بغية اتخاذ ما يستلزم الوضع لاتقائها.

(ج) هيئة الحكما :

يشكل المجلس هيئة للحكما، تضم شخصيات عربية بارزة ، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة ، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكما .

كما يمكن ، عند الاقتضاء ، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام ، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع ، بطلب من الدولة المعنية وموافقتها ، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل على المجلس في كل الأحوال .

(المادة الثامنة)

(أ) يحدد مجلس الجامعة الموضع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والموضع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها .

(ب) لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات الازمة لاستباب الأمن في مناطق التوتر ، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهام محددة .

(المادة التاسعة)

يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم إجراءات عمله ، وتشكيل هيئاته ، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، ويتخذ المجلس توصياته وفقا لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق .

(المادة العاشرة)

(أ) يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .

(ب) يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية عشرة)

يقوم الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات .

(المادة الثالثة عشرة)

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده وعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف وبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف.

(المادة الخامسة عشرة)

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة ، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها .

حررت هذه الوثيقة بمدينة المطروم في يوم 28 صفر 1427 هـ الموافق 28 مارس / آذار 2006 من أصل واحد ويحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الوثيقة أو المنضمة إليها .

الإمضاءات

عن : الاسم : التوقيع

- الملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ملكة البحرين .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- جمهورية جيبوتي .
- الملكة العربية السعودية .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال .
- جمهورية العراق .
- سلطنة عُمان .
- دولة فلسطين .
- دولة قطر .
- جمهورية القمر المتحدة .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الملكة المغربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .